قضـايا جزائيـة

وقف تنفيذ العقوبة

المبدأ :

أن وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها في هذا الشأن.

محكمة التمييز بصفتها الجزائية

رقم القضية: 2008/677

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة :
اسماعيل العمري ، نايف الإبراهيم ، عبدالرحمن البنا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد الحوامدة.

التمييز الأول :
المميز : عبد الرزاق ...
وكيله المحامي : أحمد المحادين
المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :
المميز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.
المميز ضده : عبد الرزاق ...
وكيله المحامي : أحمد المحادين.

بتاريخ 15 ، 2008/4/16 تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ 2008/4/2 في القضية رقم 2008/237 المتضمن عدم اتباع قرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز بتاريخ 2008/1/28 في القضية 2007/1549 والإصرار على قرارها الصادر بتاريخ 2007/10/31 في القضية رقم 2007/866 لذات العلل والأسباب.

طالبين قبول الطعنين شكلاً ، ونقض القرار المطعون فيه موضوعاً للأسباب المبسوطة في لائحتي الطعن.

ويتلخص سببا الطعن الأول بأن محكمة الجنايات الكبرى أخطأت بعدم :

1 - اعتبار أفعال الطاعن بحق ابنه كانت تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناتج عن أعمال غير محقه وعلى جانب من الخطورة أتاها المرحوم.

2 - وقف تنفيذ العقوبة بحق المميز .

وتتلخص أسباب الطعن الثاني بما يلي:

1 - أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها ولم تطبق القانون على الوقائع تطبيقاً سليماً.

2 - أخطأت المحكمة بالإصرار على قرارها السابق وعدم اتباع النقض.

3 - القرار المميز مخالف لحكم المادة (237) من الأصول الجزائية ويشوبه القصور في التعليل.

طلب مساعدة رئيس النيابة العامة في مطالعته المؤرخة في 2008/4/27 قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز المميز موضوعاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

—

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم 2006/790 تاريخ 2006/12/13 قد أحالت المتهم (المميز ضده) ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة القتل خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات.

بتاريخ 2007/5/10 وفي القضية رقم 12 لسنة 2007 قررت محكمة الجنايات

الكبرى تجريم المتهم بجناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات وتبعاً لذلك الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة، والرسوم، ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف، بحيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ 2007/5/22 طعن المتهم في الحكم المشار إليه تمييزاً وبتاريخ 2007/7/8 ، وفي القضية رقم 2007/701 قررت الهيئة العادية لمحكمة التمييز نقض الحكم المطعون فيه لأن محكمة الجنايات الكبرى، اعتمدت في تجريم المتهم شهادة ابنه وليد التحقيقية مع أنها كانت وعلى الصفحة الرابعة من محضر المحاكمة قد قررت عدم سماع شهادته بعد أن أعرب عن عدم رغبته بالشهادة ضد والده. وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإعادة وزن البينة.

اتبعت محكمة الجنايات قرار النقض، وبتاريخ 2007/10/31 وفي القضية رقم 2007/866 قررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل خلافاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343) من القانون ذاته وإدانته بالوصف المعدل، والحكم بحبسه مدة ستة أشهر والرسوم، وعملاً بالمادة (1/100) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

بتاريخ 2007/11/13 طعن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى في الحكم تمييزاً، وبتاريخ 2008/1/28 وفي القضية رقم 2007/1549 قررات الهيئة العادية لمحكمة التمييز نقض الحكم المطعون فيه بعد أن توصلت إلى أنه نية المتهم قد اتجهت إلى ضرب المجني عليه، المساس بجسمه، إلا أنه بالغ في ضروب التأديب فأدوى فعله بحياة ولده المجني عليه، ولم تتجه نيته لقتله، وأن فعله يشكل بالتطبيق القانوني جرم الضرب المفضي إلى الموت بالمعنى المقصود بالمادة (330) من قانون العقوبات.

بتاريخ 2008/4/2 وفي القضية رقم 2008/237 قررت محكمة الجنايات الكبرى عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب، مما استدعى عرض الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

<u>وعن أسباب التمييز</u> :

وبالنسبة للسببين الأول والثاني من أسباب تمييز مساعد نائب عام الجنايات الكبرى.

فمن استقراء نصوص المواد (326، 327، 328، 330، 64) من قانون العقوبات الباحثة في الجرائم الواقعة على حياة الإنسان يتبين أن ما يميز جرائم :

1 - القتل القصد .
2 - التسبب بالوفاة .
3 - الضرب المفضي إلى الموت.

عن بعضها البعض .

أن نية الفاعل تتجه في الحالة الأولى إلى إزهاق روح المجني عليه(في حالة القصد المباشر)، أو أن النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل تجاوزت قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة (في حالة القصد الاحتمالي).

في حين أن الوفاة في الحالة الثانية تنجم عن الإهمال وقلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وفي الحالة الثالثة فإن نية الفاعل تتجه إلى ضرب المجني عليه أو جرحه أو المساس بجسمه لكنه لا يقصد من ذلك قتلاً قط ، ومع ذلك يفضي الضرب أو المساس بجسم المجني عليه إلى وفاته.

وفي دعوانا هذه فإن بينة الإثبات تشير إلى أن المتهم وبسبب :

- شغب ولده المجني عليه مساء 2006/7/7 في صالة النساء في مدينة معان أثناء حفلة خطوبة شقيقته إسراء.
- محاولة المجني عليه الاعتداء على الشغالة شاهدة النيابة هيريا وضربه لها.

قام بربطه بجنزير حديد في يديه، وعنقه، ونتيجة ضغط الجنزير على عنقه أختنق وتوفى بسبب قصور التنفس.

وتشير تلك البينة إلى أن الغاية من ربط المتهم للمجني عليه بالجنزير هو منعه من الوصول إلى صالة النساء أثناء الحفلة، أو الاعتداء على الشغالة أثناء إنشغال الأسرة في حفلة شقيقه المغدور، من ذلك يتضح أن نية المتهم قد اتجهت إلى إيذاء المجني عليه والمساس بجسمه، إلا أنه بالغ في ضروب التأديب فأودى بفعله بحياة ولده المجني عليه، ولم تتجه نيته لقتله، مما يشكل بالتطبيق القانوني جرم الضرب المفضي إلى الموت بالمعنى المقصود بالمادة (330) عقوبات وليس القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة (326) من القانون ذاته كما جاء باسناد النيابة العامة، أو التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (343 ع) كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه مما يوجب نقضه.

وبالنسبة للسبب الثالث :

فقد أصبح البحث فيه ليس مجدياً في ضوء ما توصلنا إليه من وجوب نقض القرار المطعون فيه.

وبالنسبة للسبب الأول :

من تمييز المتهم فإن الشروط المنصوص عليها فيالمادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليست متوافرة في الحالة المعروضة، مما يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للسبب الثاني :

فإن وقف تنفيذ العقوبة ، من عدمه من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في هذا الشأن، مما يتعين معه رد هذا السبب.

لذلك نقرر بالأكثرية نقض القرار المطعون فيه في حدود معالجتنا للسببين الأول والثاني من أسباب طعن مساعد نائب عام الجنايات الكبرى، وإعادة الأوراق إلى مصدرها للامتثال لقرار النقض الصادر عن الهيئة العادية.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ 3 رجب سنة 1429هـ الموافق 2008/7/6م .

قرار المخالفة الصادر عن القضاة :

اسماعيل العمري وعبد الله السلمان وعبدالرحمن البنا .

في القضية الجزائية التمييزية رقم 2008/677

نخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه ونجد أن الثابت من خلال الوقائع المادية التي أقدم عليها المتهم بإقدامه على تربيط

المغدور بالجنزير الحديدي بيديع وانحاء جسمه ورقبته بعامود معرش الدوالي وقيامه أيضا بلف الجنزير على رقبة المغدور مرتين وشده بإحكام ووضع قفل على الجنزير حتى يمنع المغدور من الحركة وتركه لمدة تزيد على الساعة الأمر الذي أدى على اختناقه نتيجة ضغط الجنزير على عنق المغدور وإغلاق أماكن التنفس.

هذه الأفعال المادية تقطع بأن الحالة التي تم تربيط المغدور بها خاصة العنق بأداة ضاغطة حديدية وهي الجنزير وإغلاقه بالقفل سيؤدي حتما إلى الوفاة .

وحيث أن القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة (64) من قانون العقوبات التي تفيد بأن الجريمة تعتبر مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان يتوقع حصولها ويقبل بالمخاطرة. (تمييز جزاء رقم 97/647).

وحيث أن الفعل الإرادي الذي أقدم عليه المتهم بإحكامه الجنزير ولفه على عنق المغدور مرتين وشده وتربيط يديه ليمنعه من الاستغاثة تشكل سائر أركان جناية القتل القصد بالمعنى المنصوص عليه في المادة (326) من قانون العقوبات ودلالة المادة (64) من القانون ذاته وليس كما ذهبت إليه الأكثرية المحترمة ذلك أن الجنزير الحديدي وبالطريقة التي أحكم بها المتهم هذا الجنزير على عنق المغدور مرتين يعتبر من الأدوات القاتلة ومن شأن هذه الأداة وبالطريق التي أشرنا إليها تؤدي إلى الوفاة .

لهذا نرى نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب وليس للأسباب التي وردت في قرار الأكثرية المحترمة.

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ 3 رجب سنة 1429هـ الموافق 2008/7/6م .

المطـالبة بالحـكم على متهم بسب الله عز وجـل ورسوله صلى الله عليه وسلم والتخـلف عن الصلاة وعقوق والدته

ـــ

المبـدأ :

- الحكم بعدم ثبوت موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وتعزيره بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام. نظراً لما استدل به المدعي العام من شهادات وما أوردته والدة المدعى عليه وغالب إخوته من المطالبة برفع الضرر عنهم بسجنه.

- تقرير زيـادة تعزير المدعى عليه لخطـورة الاتهامات الموجهة إليه لو ثبتت.

- زيادة القاضي الحكم بالسجن والجلد بعد ملاحظة محكمة التمييز عليه بأنه قليل.

الحمد لله وحده وبعد :

في يوم السبت الموافق 1422/1/6هـ لدينا نحن محمد بن فهد آل عبد الله وسليمان بن عبد الرحمن السمحان وعبد العزيز بن عبدالله الوشيقري القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام ... وادعى بقوله: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الإدعاء العام بفرع منطقة الرياض أدعي على ... 41 سنة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم ... موقوف بتاريخ 1421/3/29هـ ورقمه بالسجن ... لقيامه بسب الله عزَّ وجلَّ ، ورسوله صلى الله عليه وسلم. والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته، حيث إنه بتاريخ 1421/1/29هـ قبض على المذكور وأطلق سراحه بالكفالة ثم أعيد للتوقيف بتاريخ 1421/3/29هـ وذلك بناءً على الاستدعاء المقدم من والدته... المتضمن قيامه بالاعتداء عليها بالتلفظ عليها ورفع صوته بسبب الخلال حول إرثه من والده وقيامه بسب الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم وشهد كل من أشقائه ...و.... و.... أن شقيقهم المذكور يسب الله عزَّ وجلَّ ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤدي الصلاة ويسب والدته ويهددها، وبالتحقيق معه اعترف أن بينه وبين والدته وإخوانه خلافاً بسبب الإرث والحق الخاص لا يزال قائماً وانتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية (1) شهادة والدته وأشقائه. (2) أقواله تحقيقاً المدونة على الصفحة الثالثة من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سبع سوابق خمس منها سكر مقترنة إحداها بمخدرات وأخرى بتخلفه عن الصلاة وثالثة بإزعاج والديه وسابقتي تخلف عن الصلاة ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً. لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الردة هذه دعواي.

ثم حضر المدعي والمدعى عليه ... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء برقم... وأجاب قائلاً : السوابق التي ذكرها المدعي في الدعوى صحيحة ولا صحة لسواها مما جاء في الدعوى من القول بالسب لذات الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوق الوالدة ، ولم يحصل من هذا شيء.

وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته. وبسؤاله عن البينة قال: سوف أبينها في الجلسة القادمة. ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه... سعودي موجب بطاقة أحوال الرياض الصادرة له برقم ... وقال المدعي العام أطلب سماع ما لديه من شهادة .

وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي وأنه قام بتمزيق القرآن الكريم ووضعه في الزبالة وأنكر نار الآخرة وقال لوالدتي ليس فيه نار لا تهددين بها أحد وأن الإسراء والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذوبة، وأن الصلاة ما وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا لإلهاء المسلمين فيها، وأنه يهدد والدته وأخته الكبيرة بالقتل ودعوته المستمرة للرذيلة ويقول لوالدته أخرجي من البيت وأديره على كيفي بالدعارة والرذيلة لأن الوالدة لا تعطيه فرصة لذلك، وكذلك لا نأمن على محارمنا ، وسبق أن اعتدى على شغالة وادعت أنه فعل بها فاحشة ومنذ خمس وعشرين سنة والمدعى عليه مثير لنا الرعب وكَثُرَت المشاكل منه علينا وعلى الناس وعندما تحصل مشكلة مع أحد نضطر للتوسط ودفع مستحقاته المالية أو لكفالته ، على سبيل المثال صدم اثنين من رجال الحرس الملكي عند قصر خادم الحرمين في جدة وله مخالفات كثيرة ، وأصبحنا لا نأمن على أنفسنا ولا على أعراضنا ولا على

أموالنا منه ، ونحن مستعدون بتسليمه ما يخصه من تركة والدنا.

ثم أحضر المدعي العام معه ... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء ... و... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ... وشهد كل منهما بمفرده بقوله : أشهد بالله العظيم أنه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة وشقيقي المدعي عليه هذا الحاضر في مشاكل ومخالفات فلا يعترف بالدين ولا يقيم الصلاة ويحرص على الانحراف ويسب الله تعالى ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقول إن الله غير قادر على كثير من الأشياء ويتهكم بالرسول صلى الله عليه وسلم وأن الرسالة كذب وأن الرسول صلى الله عليه وسلم ابتدع أشياء من عنده ، وأن الدين والفروض إلهاء للمسلمين، وقام بتمزيق القرآن الكريم ورميه بالزبالة واتصل على منزلي وهدد زوجتي بأن يطعنها في بطنها وهو يتصل في حالة غير طبيعية، وكذلك يتلفظ على الوالدة بالشتم ومحاولة طردها من المنزل ليخلو الجو له في الانحراف، ونحن لا نأمن شره في أي وقت سواء في بيوتنا أو بيت والدتنا ويمكن أن يعتدي على النفس وإصراره على تعاطي المسكرات والمخدرات وله سوابق عديدة ونطلب دفع الضرر والأذى على أنفسنا ووالدتنا وخروجه من السجن يعد آفة على المجتمع وأهله وجيرانه، ونطلب عدم إخراجه من السجن هذا ما لدي من شهادة .

كما حضرت... بنت...والدة المدعى عليه وعرف بها المدعى عليه والشهود الحاضرين وقالت: إن المدعى عليه هذا الحاضر ابني وهو غير مستقيم ولا يريد الدين وعندما آمر الأولاد بالصلاة يقول ما فيه نار ولا جنة وش تهددينهم بالنار . وقال: أنا أبي أخليك في دار العجزة ليتفرغ في البيت ويقول جيبي شغالات جميلات حتى نفعل فيهن بالليل ويخدمونا بالنهار وهو يتعاطى المسكر والمخدرات ودخل علي عدة مرات وهو متعاطيها وزوجته طلقت منه لمشاكله معها ويحصل علينا منه أذى ونخشى علينا منه من الأذى على أنفسنا وأعراضنا ولم يستقم طوال المدة الماضية كما أنه أفسد أخوه ... وأعطاه حبوباً مخدرة وأعطى لأخيه... المسكر ولم يتناوله ويريد إفسادهم وأطلب إبقاءه في السجن وعدم إخراجه.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن شهادة الشهود تهم ملفقة ضدي والسبب الخلاف في تركة والدي وإعطائي حقي من الميراث وما شهدوا به تهم ملفقة وكيدية لأني أطالب ببيع بيت والدي في مزاد علني وفي الصحف، والسوابق التي عليَّ وسجلت رسمياً أخذت عقوبتي عليها، وأنا تائب منها وغير صحيح ما شهدوا به عليَّ وعاطفة أمي مع أخي... لكونه غني، وقال الشهود الأربعة نحن مستعدون بإعطاء المدعى عليه جميع حقوقه من التركة وقال المدعي العام سأبحث عن مزيد بينة.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه ... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ... وطلب سماع ما لديه وبسؤاله قال ... أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه ... شقيقي وأنه يتكلم أمامنا بقوله: إن الرسول حط الإسلام علشان يبني زعامة وفرض الصلاة علشان يلهي الناس ويشغلهم لا يؤثرون عليه ووجوده في البيت عند الوالدة يجعلها لا تأمنه على الخادمة أن يعتدي عليها ومشاكله مع الوالدة وكثرة الكلام مع الوالدة والإشكالات معها ومع الأخوات وتبغى الفكة منه متى ما حصل. هذا ما لدي وبه أشهد.

كما أحضر المدعي العام معه... هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة للمسلمين

الصادرة من الرياض برقم ..... في 1421/10/14هـ وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال ... أشهد بالله العظيم أنني قدمت للعمل في هذه البلاد من الهند قبل حوالي خمس عشرة سنة تقريباً على كفالة ... أخي المدعى عليه ... هذا الحاضر واشتغلت عند ... سائقاً قرابة عشر سنوات وكان المدعى عليه لا يقيم الصلاة ويقول ما فيه الله والرسول كذاب. ويشرب المسكر كثيراً ويحضر نساء لبيته، وقبل قرابة أربع سنوات ذهبت لوالد المدعى عليه وأبلغت والده بذلك ثم انتقلت للعمل عند والده في منزل الوالدة ، وقد كان يحضر للمنزل في حالة سكر ومرة أنا ذهبت مع والده ... لإبلاغ الشرطة ولما حضرت الشرطة هرب، هذا ما لدي وبه أشهد . والمذكور يتكلم اللغة العربية ويفهمها كما أحضر المدعي العام معه ... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم... وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال ... أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه ... هذا الحاضر شقيقي وأن والديه متأذين منه منذ عشرين سنة لتركه للصلاة وشربه للخمور منذ أكثر من عشرين سنة وتحريض إخوانه على والديه وصرح عنه عند دفن خالتي ... أنه لا يؤمن بالبعث وأنه لا يوجد بعث وأن الدنيا متاع ولهو ولازم تستغل في اللعب واللهو، وقال لي أنت مصدق إنه في بعث هذا ما لدي وبه أشهد كما حضر ... سبق وأن شهد وقال عندي إضافة أن المدعى عليه من ضمن المواقف التي شوه بها سمعة أهله على مدى عشرين سنة ذهابه لأكبر شخص في العائلة... وهو بحالة سكر شديد وطلب منه مالاً ورفضه لحالته التي هو فيها فتهجم ... على .... بكل ألفاظ الإهانة في مجلسه واتصل على الوالد في اليوم التالي وبلغه بما حصل وسبَّب أذى لوالدي وبعد وفاة الوالد أعطى جناح الوالد ليسكن فيه واستقام لمدة شهر واحد فقط بعد خروجه من السجن وأعطاه الجميع اهتماماً كبيراً رغبة في استصلاحه وتفاجأنا أنه رجع يهين الوالدة ويطلب منها ترك البيت وليس لها إلا الثمن ويمكن يعمل لها غرفة وفي كل قسم من أقسام شرطة الرياض دخلناه بسبب المدعى عليه هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن هذه الدعوى أثارها إخواني بعد وفاة الوالد وأنا على خلاف مع أخي ... وكان سجيناً معي مدة أربعة أشهر بتهمة الاعتداء على والدته وتهديدها والأخ ... بيني وبينه خلاف تجاري بسبب الشاهد ... هذا الحاضر وكذلك بيني وبين أخي ... خلافات تجارية والشاهد ... كان عندي سائقاً مدة عشر سنوات وأخذه مني الأخ ... والفترة التي تكلموا فيها أنا ساكن بعيد عنهم وهذا قذف في ديني وعرضي وقال المدعي العام: إنه لا بينة لي على المدعي عليه سوى ما تقدم والإفادة التي أشرت لها في الدعوى عن حصول الخلافات داخل الأسرة فقط .

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه ... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم ... وطلب المدعي العام سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه هذا الحاضر ابن أختي وقبل حوالي اثنتي عشرة سنة صدم اثنين أو ثلاثة من جنود الحرس الملكي عندما أراد الدخول لدائرة الشرطة في الحرس الملكي صدمهم عند البوابة وتدخلت وأصلحت بينهم وأعطيت الجنود مبالغ عن الإصابات التي فيهم حتى تنازلوا وكان المدعى عليه وقتها يعمل في التشريفات الملكية والمدعى عليه مبهذل أمه وأياه وغير مستقيم ولا أحدد شيئاً معيناً ويعتدي على أمه محاولاً ضربها وهي دائماً تشتكي منه، وأسمع ذلك من والدته وإخوانه يشتكون منه دائماً وأنا لم اسمع من المدعى عليه شيئاً وإنما والداه ليسا راضيين عنه، وفي يوم من الأيام نادتني والدته وحضرت إلى بيتهم بعد وفاة والده

وأصلحت بينهم بأن أعطيت أمه مبالغ لتعطيها للمدعى عليه ولأخيه ... وعند حضوري للمنزل لم أسمع من المدعى عليه تجاه والدته شيئاً وأنا سبق وأو وقفت مع المدعى عليه وساعدته عدة مرات هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن كلام الخال هذا الحاضر غير صحيح فبعد وفاة والدي حضر لمنزلنا وأعطى والدتي بناءً على طلبها مئة وستين ألف ريال حيث إن أخي... ضرب الوالدة بطاولة الرخام وهددها بالقتل وكان حضوره بسبب ... وليس بسببي وإنما استقبلت الخال وأدخلته البيت وقد حضر المشادة التي بين الوالدة و... وحاول الصلح إلا أنه لم يتم الصلح وفي المساء حضرت دورية الشرطة وأخذوا ... وسجن وحوكم وصدر عليه الحكم بالسجن أربعة أشهر بتهمة التهجم على والدته وما ذكره عن الحادثة التي ذكرها بالطائف فصحيح كنت أخدم خالي هذا الحاضر وكنت في الطريق اصطدمت بثلة من الحرس الملكي في الشارع هذا ما حصل وكان خالي الشاهد يكرمني ويعطيني هبات وعطايا وقال المدعي العام لا بينة لي سوى ما تقدم وأطلب إنهاء القضية.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض شهادة ... على المدعى عليه فقال المدعى عليه إن الخلاف بيني وبين أخي ... أما أخي ... فليس بيني وبينه شيء وهو يتبع أخي ... ويؤثر عليه وينساق مع أخي ... هذا قدحي في أخي ... ولا أطعن في دنيه بشيء وكذلك أخي ... ينساق مع أخي ... وقد درس ... في أمريكا سبع سنوات وفشل في الدراسة وكان الذي ينفق عليه أخي... وقد أنفق عليه قرابة نصف مليون ريال ولما توفي والدي أمره ... بالعودة إلى المملكة وبيني وبين أخي ... خلاف تجاري والسائق الشاهد ... سبق وأن عمل لدي ثم أخذه مني أخي ... وهو يعمل لدى ... بالراتب الشهري وساكن في بيت الوالدة وهو تابع لأخي ... وقال المدعي سأحضر من يعدل الشاهد ...

ثم حضر المدعي العام وأحضر معه... سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم ... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم... وطلب المدعي العام سماع ما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهد كل واحد منهما بمفرده بعدالة ... أخي المدعي عليه وأنه مستقيم ومستقل بشخصيته ويعمل نقيباً في الشرطة وفي نفي اليوم حضر المدعي عليه وجرى عرض ما تقدم عليه فقال إن المعدلين سالفي الذكر ابناء عمي وبناء على ما تقدم وحيث أنكر المدعى عليه جميع ما جاء في الدعوى عدا السوابق.

ونظراً إلى ما استدل به المدعي العام من شهادات ونظراً إلى ما أوردته والدة المدعى عليه وإخوته عدا ... من مطالب رفع الضرر عنهم بسجنه وما أورده عليها المدعى عليه من قدح وحيث قرر أنه لا خلاف بينه وبين أخيه ... وأنه لا يطعن في دينه وقد جرى تعديله التعديل الشرعي وقرر المدعي العام لا بينة له سوى ما تقدم لذلك لم يثبت لدينا موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وقررنا تعزيره بسجنه سنة ونصف السنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مئة وخمسين جلدة مفرقة على فترات كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام ، وحكمنا بذلك وبإفهامه ذلك قرر قناعته ورضاه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في 1422/2/27هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1422/6/16هـ بناءً على قرار محكمة التمييز برقم 263/م3/ب في 1422/4/9هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه : لوحظ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه من تعزيز بسجنه سنة ونصف وجلده مئة وخمسين

جلدة مفرقة على ثلاث مرات لاتهامه بسب الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوقه لوالدته قليل جداً لخطورة ما تفوه به من أقوال خطيرة كفرية لو ثبتت مما ينبغي معه تعزير يحصل به الزجر والردع ويعيد المجرم إلى جاة الصواب. ا.هـ.

وبتأمل ما ذكره أصحاب الفضيلة قررنا زيادة تعزير المدعى عليه ليكون تعزير المدعى عليه بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه. وجلده مئتين وخمسين جلدة مفرقة كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وبذلك قضينا وقرر المدعى عليه قناعته ورضاه وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في 1422/6/16هـ.

صُدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم 527/م3/أ وتاريخ 1422/7/21هـ .

تهمـة حيازة مـواد مـحـددة

المبـدأ :

طلب الطاعن ضم دعويين لوحدة الواقعة ووجود ارتبـاط بينهمـا (جـوهري) وجـوب تعـرض المحكمـة لـه إغفال ذلك إخلال بحق الدفاع .

جلسة 17 من أكتوبر سنة 2005

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز .

وعضوية السادة قضاة المحكمة :

خالد بن عبدالله السويدي وعبد الرحيم أحمد القاضي عبد الرؤوف البقيعي وعبد اللطيف على أبو النيل.

(42)
الطعن رقم : 75 لسنة 2005
تمييز جنائي

قيام دفاع الطاعن على أنه جرى تفتيش المتهم ومسكنه وسيارته وحرر عن الواقعة محضر.. بتهمة حيازة مواد مخدرة وفي اليوم التالي جرى تفتيش ملحقات مسكنه حيث ضبط مخدر وخصص للواقعة المحضر ... جنايات ونظراً لوحدة الواقعة ووجود ارتباط وثيق بينهما فإنه طلب من درجتي التقاضي في الدعوى ... الصادر فيها الحكم المطعون فيه – ضم الدعوى.. والمنظورة أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان هذا الدفاع - في خصوص الدعوى- يعد دفاعاً جوهرياً يستوجب تعرض المحكمة له في حكمها وكانت قد سكتت عنه فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أنه حاز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي مواد مخدرة (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت معاقبته بالمادة (37) من القانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ومحكمة الجنايات قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام والمادة (41) مكرر المضافة إلى هذا القانون بالقانون رقم (20) لسنة 2003 بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة واحدة ومصادرة المواد المضبوطة والمبرزة.

استأنف كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة الاستئناف قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه شخصيا في هذا الحكم بطريق التمييز...

المحكمة

—

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدرات بقصد التعاطي ، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، ذلك أنه طلب في مذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة ثاني درجة ضم الدعوى رقم 2004/78 جنايات إلى الدعوى المنظورة لقيام الارتباط الوثيق بين الدعويين إلا أن المحكمة لم ترد على طلبه، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث أن البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن دفاع الطاعن

قام على أنه جرى بتاريخ 2004/8/22 تفتيش

المتهم ومسكنه وسيارته وحرر عن الواقعة محضر الجناية رقم 2004/70 بتهمة حيازة مواد مخدرة وفي اليوم التالي جرى تفتيش ملحقات مسكنة حيث ضبط مخدر وخصص للواقعة المحضر رقم 2004/78 جنايات ونظراً لوحدة الواقعة ووجود ارتباط وثيق بينهما فإنه طلب من درجتي التقاضي في الدعوى رقم 2004/70 جنايات – الصادر فيها الحكم المطعون فيه – ضم الدعوى رقم 2004/78 جنايات والمنظورة أمام المحكمة إعمالاً لنص المادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية ولما كان هذا الدفاع – في خصوص الدعوى – يعد دفاعاً جوهرياً يستوجب تعرض المحكمة له في حكمها وكانت قد سكتت عنه فإن حكمها يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير الحاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

إدانـة المتهـم

المبـدأ :

القضــاء بالإدانــة يجــب أن يؤســس علــى الجــزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبتـه الدليل ، لا علـى مجرد الظن والتخمين.

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف – الفروانية

دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز)

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 2008/6/4 .

برئاسة السيد المستشار/ سالم عوض الخضير رئيس الدائرة .

وعضوية السادة / على السبيعي – أحمد باظة – يحي ماضي – أحمد الوكيل المستشارين

وحضور الأستاذ/ هيثم المنيع ممثل النيابة
وحضور السيد / السيد محمد على أمين السر

صدر الحكم الآتي
في الطعن المرفوع من :
على عبد النبي السيد عبد العالي سيد حسن

ضد

الإدعاء العام
محمد عبد الحميد السيد عبد المجيد الكاظمي

والمقيد بالجدول برقم: 2008/116 طعن تمييز الجنح.

الوقائع

–

أسند الإدعاء العام للمتهم الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2006/8/26 بدائرة مخفر شرطة بيان .

دلس على المجني عليه محمد عبد الحميد السيد عبد المجيد بقصد إيقاعه في الغلط لحمله على تسليم مال في حيازته بطريقة الاحتيال بأن أستغل الثقة المعروفة فيه كقريب (خال زوجته) وأوهمه بوجود واقعة غير موجودة وهي قيامه بمشروع استثماري من واقع خبرته وتمرسه في مجال التجارة وأحدث لديه الأمل في الحصول على ربح وهمي يصل إلى الضعف من خلال مده بالأموال واستوقعه تأييداً لمزاعمه على العقدين المرفقين بالمحاضر وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين بالمحضر وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلب عقابه بالمادتين 231 ، 232 من قانون الجزاء .

وبجلسة 2007/12/10 قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وغرامة مائتي دينار وكفالة مائتي دينار لوقف التنفيذ وبأن يؤدي للمدعي المدني خمسة ألاف وواحد ديناراً كتعويض مؤقت والمصاريف وعشرة دنانير مقابلاً لأتعاب المحاماة.

استأنف المتهم في الحكم وبجلسة 2008/3/27 قضت محكمة الجنح المستأنفة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضي المتهم هذا الحكم فطعن عليه بالتمييز الماثل .

الأسباب

–

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً :

وحيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب المؤثمة بالمادتين 231 ، 232 من قانون الجزاء قد شابه القصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع بعدم توافر الأركان القانونية لجريمة النصب فلم يصدر منه أي طرق احتيالية أو وسائل غش قبل المجني عليه، إلا أن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث أن الإطلاع على الأوراق يبين أن الطاعن قد تمسك في دفاعه المسطور أمام محكمتي الموضوع بدرجتيها بانتفاء أركان جريمة النصب في حقه إذ لم تصدر عنه ثم طرق احتيالية أو وسائل غش أو إيهام قبل المجني عليه دفعته إلى تسليم أمواله ، وقدم مستندات تؤيد هذا الدفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه بجريمة النصب دون أن يعرض لهذا الدفاع ، ويرد عليه ، رغم جوهريته واتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيص تلك المستندات بلوغاً إلى غاية الأمر في ذلك الدفاع ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يوجب تمييزه ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه .

وحيث أن الإدعاء العام اسند إلى المتهم أنه وبتاريخ سابق على 2006/8/26 بدائرة اختصاص مخفر شرطة بيان دلس على المجني عليه محمد عبد الحميد السيد بقصد إيقاعه في الغلط لحمله على تسليم مال في حيازته بطريق الاحتيال بأن استغل الثقة المعروفة فيه كقريب [خال زوجته] وأوهمه بوجود واقعة غير موجودة وهي قيامه بمشروع استثماري من واقع خبرته وتمرسه في مجال التجارة وأحدث لديه الأمل بالحصول على ربح وهمي يصل إلى الضعف من خلال مده بالأموال واستوقعه تأييداً لمزاعمه على العقدين المرفقين بالأوراق وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين بالتحقيقات بناءاً على ذلك الإيهام على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلب عقابه بمقتضى المادتين 231 ، 232 من قانون الجزاء .

وأقام الإدعاء العام لواء الاتهام استناداً إلى ما شهد به وقرره بالتحقيقات كلاً من المجني عليه محمد عبد الحميد السيد ، صادق عباس حسن ، خالد حسين محمد ومحمود عبدالنبي السيد والمستندات المقدمة من المجني عليه والعقدين وتحريات المباحث .

فقد شهد محمد عبد الحميد السيد الكاظمي بالتحقيقات أن المتهم خال زوجته وأن الأخير أخبره – مع أخرين – أن لديه مشروع استثماري وأرباحه مائة في المائة بعد سنتين ونصف فسلمه ثمانية وثلاثون ألف دينار كويتي لاستثمارها في هذا المشروع وأبرم معه عقدين أولهما باسم صندوق الهواشم الاستثماري والأخر باسم شركة الإشراف الذهبية، وعلم أن أخوته دخلوا هذا المشروع واعطوه أموالهم لاستثمارها وأضاف أنه أبلغه أنه يعرف السفير الكندي وأن لديه مكز تجاري باسم المركز الكندي ومكتب تأجير سيارات ويعمل في البورصة وأن ميعاد استلامه الأرباح كان في 2006/7/5 ، إلا أنه أخبره أنه خسر في انهيار البورصة وأنه لن يتمكن من إعادة أمواله وأرباحها إلا في عام

2009 وقدم صورة ضوئية للعقدين المشار إليهما مبرمين بينه وبين المتهم أحدهما باسم شركة الإشراف الذهبية والآخر باسم صندوق الهواشم الاستثماري.

وشهد صادق عباس حسن بالتحقيقات أنه صديق المتهم وكان متواجداً مع خالد حسين بمكتب شركة الإشراف الذهبية بمنطقة السالمية الخاص بالمتهم وطلب الأخير منه أن يكون شاهداً على العقد المبرم مع المجني عليه وهو عقد يتعلق باستثمار الأموال وتنميتها وأضاف أن المتهم يعمل في التجارة إذ لديه مكتب سفريات الزاجل والكندي ومكتب تأجير سيارات ويستثمر أموالاً في البورصة، فوقع على العقد المذكور كشاهد .

وشهد خالد حسين محمد حسين بالتحقيقات بمضمون ما شهد به الشاهد السابق.

وشهد محمود عبد النبي السيد ، أنه شقيق المتهم وأن الأخير أبرم معه وبعض أشقائه عقوداً لاستثمار أموالهم مقابل ربح بعضه شهري وبعضه سنوي وقد التزم المتهم بدفع الأرباح الشهرية للعقود الشهرية حتى تعرضه لأزمة مالية فلم يتمكن من سداد أرباح العقود السنوية ومنها عقد الشاكي وعقود بعض أخوة المتهم ، حتى أن هؤلاء أقاموا ضده قضايا مدنية إلا أنه رفض شكايته لأنه يعلم أنه تعرض لخسارة كبيرة في انهيار البورصة، وأنه لم يكذب على أحد وأخبرهم جميعاً بالحقيقة وأن

المتهم كان لديه مكتب سفريات الزاجل والكندي للسياحة ومكتب تأجير السيارات ولديه عقار بالإمارات وكان يضارب بالبورصة .

وقدم المجني عليه صورة ضوئية من عقد مؤرخ 2004/1/14 مبرم بينه وبين شركة الإشراف الذهبية يفيد أن هذه الشركة [القطاع الاستثماري – صندوق الهواشم] استلم من المجني عليه ثمانية وثلاثون ألف دينار كويتي لاستثمارها على أن تلتزم الشركة بإعادتها بعد انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً والتي تنتهي في 2006/7/4 ، وجاء في البند الخامس منه أن الطرف الثاني – أي المجني عليه- يتحمل الخسائر المحتملة في استثمارها المبلغ المذكور، والعقد الثاني مماثل للعقد الأول وكان باسم صندوق الهواشم الاستثماري حيث تم استبداله بالعقد الأول.

وأوردت تحريات الضابط عبد الله الشطي ضابط مباحث بيان والزهراء والسلام أن المتهم تسلم من المجني عليه ثمانية وثلاثون ألف دينار حسب الاتفاق المبرم بينهما لاستثمارها في عدة مشروعات تقوم بها شركات المتهم .

وحيث أن المتهم أنكر بالتحقيقات ارتكابه لجريمة النصب عليه ، وأقر باستلامه منه المبلغ المذكور وأنه وقع العقد عن شركة الإشراف الذهبية التي أسسها ، وأن مشروعاته الاستثمار حقيقية وليست وهمية، وأنه أخذ أموالا من أخواته لذات الغرض وأن العلاقة مع المجني عليه هي علاقة تجارية بحته وأن انهيار البورصة أصابه بخسائر ضخمة فلم يستطيع الوفاء بالتزاماته وأنه عرض على المجني عليه جدولة ديونه وسدادها في عام 2009 وأعد لذلك مشروع اتفاق إلا أن المجني عليه رفض .

وحيث أنه ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة طلب الدفاع البراءة استناداً إلى عدم توافر أركان جريمة النصب ودفع بتجارية العلاقة مع المجني عليه وساند ذلك الدفاع بحافظة مستندات طويت على صور ضوئية من كل العقد المبرم بين المجني عليه وشركة الإشراف الذهبية للتجارة العامة والمقاولات ومن

ترخيص هذه الشركة من وزارة التجارة والصناعة ، ومن ترخيص فرع المركز الكندي لحجز الفنادق والعقارات والمصحات العلاجية صادر عن وزارة التجارة والصناعة ومن ترخيص فرع بروميديا للرعاية والإعلان والنشر والتوزيع والإنتاج الفني من وزارة التجارة والصناعة ومن ترخيص مؤسسة عالم الزاجل للسياحة والسفر صادر من نفس الجهة، ومن ثلاث عقارات تم شرائها في دولة الإمارات ، ومن عقد التسوية المقدم من المتهم للمجني عليه ومن إيصالات الاستلام تنفيذاً لذلك العقد الذي لم يتم، وحضر المجني عليه بوكيله وأدعى مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسة آلاف وواحد دينار على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف، ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، قدم المتهم حافظة مستندات طويت على عدة مستندات تفيد أن الأنشطة التجارية التي يقوم بها المتهم صاحب شركة الإشراف الذهبية وعالم الزاجل للسياحة والسفر هي أنشطة حقيقية وليست وهمية وما يدل على أنه كان يعمل في البورصة بنشاط حقيقي وله تعاملات وتداولات – برقم معين فيها وصمم دفاعه على إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية، واحتياطياً إحالة الدعوى على خبراء وزارة العدل .

وحيث أن المحكمة – وهي في مقام وزن وتقدير الدليل الذي استند إليه الإدعاء العام ، تقرر بداءة أن جريمة النصب لا تقوم إلى على الاحتيال، ويشترط أن تكون الطرق الاحتيالية من تلك المبينة ينص المادة (231) من قانون الجزاء ، وأن تكون موجهة لخداع المجني عليه وغشه بقصد سلب ماله ، فقد أوجب المشرع بالنص المتقدم أن تكون الطرق الاحتيالية التي لا تقوم جريمة النصب بدونها يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إخفاء واقعة موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة وهذه الطرق الاحتيالية التي عددها الشارع هي وحدها فقط التي تعد تدليساً، ثم بعد ذلك يجب كي تقوم الجريمة أن يقصد الفاعل بهذا التدليس إيقاع المجني عليه في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته ثم يترتب على ذلك تسليم المال للفاعل أو لغيره ، وكان المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتوافر الطرق الإحتيالية بل يجب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الدليل الذي يعول عليه يجب أن يكون مؤدياً إلى ما يرتبه الحكم عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وأن القضاء بالإدانة يجب أن يؤسس على الجزم واليقين وعلى الواقع الذي يثبته الدليل لا على مجرد الظن والتخمين فإنه وبإنزال القواعد والمبادئ المتقدمة على واقعة الدعوى وما حوته من أوراق ومستندات يبين بجلاء أنها خلت من أي تدليس باشره المتهم قبل المجني عليه مستعملاً أي طريقة من الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في المادة (231) من قانون الجزاء وأن تسلم المال من المجني عليه إلى المتهم تم بناءاً على هذا التدليس الذي لم يصدر من المتهم وأية ذلك ما يأتي :

أولا : أن المجني عليه زوج لبنت أخت المتهم بما يعنيه ذلك أن صلة القربى تلك تسمح للمجني عليه أن يعلم بحقيقة أنشطة المتهم وهل هو يمارس الأنشطة التجارية

الحقيقية ويحصل فيها على ربح أم أنه يمارس أنشطة وهمية ويسلب الناس أموالهم مما مؤداه علم المجني عليه بأن أنشطة المتهم هي أنشطة حقيقة وليست وهمية وإلا لما سلمه هذا المبلغ الكبير.

ثانيا : أن المتهم بصفته صاحب شركة الإشراف الذهبية للتجارة العامة والمقاولات ارتبط بعقد تجاري مع المجني عليه تضمن موافقة الأخير على أن تقوم تلك الشركة باستثمار أمواله على أن ترد إليه بعد عامين ونصف مع أرباحها، وورد في البند الخامس من ذلك العقد أن المجني عليه يتحمل الخسارة إن حدثت مما مؤداه أن هذه العلاقة هي علاقة تجارية بحتة وكان المجني عليه على علم يقيني مسبق بما قد تؤول إليه هذه الشراكة من ربح أو خسارة ولا يقبل منه القول أن حدثت الخسارة أنه المتهم قد نصب عليه.

ثالثا : أنه ثبت من جميع المستندات الرسمية المقدمة من المتهم أن له أنشطة تجارية حقيقية وأن شركة الإشراف الذهبية للتجارة العامة والمقاولات والمركز الكندي لحجز الفنادق والعقارات والمصحات العلاجية وفرع بروميديا للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع والإنتاج الفني ومؤسسة عام الزاجل للسياحة جميعها مرخصة من وزارة التجارة والصناعة مما يقطع بأن المتهم حين قبل من المجني عليه المبلغ المذكور لاستثماره إنما كان لاستثماره في أنشطة حقيقية وليست وهمية.

رابعا : أن المجني عليه حين سلم ماله إلى المتهم والذي أقر بذلك – لم يكن مدفوعاً بأي وسيلة من وسائل التدليس المؤثمة قانوناً ولم يكن واقعاً في الغلط ، وإنما كان يعلم مقدماً بحقيقة الأنشطة التي يمارسها المتهم ، بدليل أنه قرر في أقواله أن أخوة المتهم قدموا له أيضاً مبالغ لاستثمارها وأن بعضهم استردها منه أو استرد بعضها ومن ثم فإنه كان على بينة من أمره حين سلم أمواله إلى المتهم وأنه كان يقصد استثمارها وتحقيق الأرباح من وراء هذا الاستثمار.

خامسا : أن المتهم حاول رد وإعادة أموال المجني عليه عن طريق جدولتها وبعد تعديل مواعيد سدادها بمشروع العقد المقدم في الأوراق والذي رفضه المجني عليه، ولو كان يريد الاستيلاء على أموال المجني عليه وسلبها لتذرع بأسباب أخرى تؤدي إلى تضيع هذه الأموال بل أنه اعترف بالحقيقة وأن مشروعاته قد لحقتها الخسارة في أزمة البورصة والأزمة المالية التي حاقت بكل المشروعات التجارية في عام 2004 والتي حالت بينه وبين سداد التزاماته حتى أن بعض أخوته – وهم في وضع مماثل للمجني عليه – أقاموا عليه دعاوى مدنية لاسترداد أموالهم .

سادسا : أن تحريات المباحث جاءت لصالح المتهم حين أفادت باستلام المتهم للمبلغ من المجني عليه لاستثماره في شركاته ولم تشر من قريب أو بعيد إلى أن المتهم استولى على أموال المجني عليه وسلبها عن طريق النصب مما يقطع بصحة دفاع المتهم وإنكاره الاتهام.

سابعا: أن الأوراق برمتها وما تم فيها من تحقيقات وما أودع فيها من مستندات

جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية في إقامة الدليل على توافر الجريمة في حق المتهم إذ طالما انتفى التدليس والغش انتفت بالتالي جريمة النصب الأمر الذي يتعين على المحكمة معه – وقد خالف الحكم المستأنف هذا النظر – أن تقضي بإلغائه وببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة 172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث أنه وعن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت – على نحو ما تقدم إلى القضاء ببراءة المتهم من الجريمة المسندة إليه، فإن الدعوى المدنية والتي أقامها المجني عليه قبله تأسيساً على توافر أركان المسئولية التقصيرية تضحى ولا سند لها ويتعين القضاء برفضها وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة – عملاً بالمادتين 1/111 ، 1/113 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادتين 119 ، 147 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك دون إخلال بما قد يكون للمجني عليه من المطالبة بتعويض على الأضرار التي لحقته استناداً إلى أحكام المسئولية العقدية.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه ، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم على عبد النبي السيد عبد العال مما أسند إليه، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات وعشرة دنانير مقابلاً لأتعاب المحاماة .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**